الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام على الانبياء والملائكة وآل
النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عندنا كما قاله العلماء
ويكره في غير الانبياء لشخص معين بصيرشعارا كالسيما اذا ترتل في حق مثله او افضل
منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ ديدنا لم يكن به
باس عند عامة اهل السنة وانما قول بعضهم ان الله جعل غير الانبياء تبعا لهم في السلام على ان
ذلك غير جائز عن بعض اهل السنة وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه لم
عليهم استقلالا ولانهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل التبعية مع
ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان اراد بالاطلاق قول بعضهم ان المراد
بعبادة هم النبي وصحابه وهو مردود لان النص بين على ان المراد به خصوص كل عبد
لقوله صلى الله عليه وسلم على الكرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى واورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قول بعضهم
ورد في الحديث الشهود كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجزماء وهو ابو داود من حديث ابي هريرة
في جامعه قليل بل تشهد نقطا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله ترك اياما الى عدم صحة الحديث عنده
او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في الحديث
الحمد والثناء واما قول الزركشي والتوربشتي انه عبارة عن الشهادتين لما في كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجزماء وان التعريف للعهد بالشهادة وتعين فيها بان
الثناء وبطل الذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وليس التشهد الصلوة التشهد
لشفعه اياها لكن يتبع فيه ما شرع في اثناء على الله والحمد له واما اعتراض شارح بانه
ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح مقبول لكنه لما ترك اكثر
العلماء المقتضى العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان في مثله غير مراد فيقبل باطلاقه وعلى
السنة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطبة المتعارف في زماننا ايام الخلفاء

الحجة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله
الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح
جملة سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء
اذ لا مكان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكلام يكاد ان يكون مخصوصا بنبوت
جماعة م وعلى الذكر السلام بطريق العموم فهذا السلام على جميع عباده الصالحين يعم
بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين امين وفي ذكر هذا السلام ثمانية وعشرين الفا من
الشمائل المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية قال الشيخ هو من كان
شيخا كاملا فمن صح ان تتلمذ به ولو لم يشاهده كما قال مولانا عصام الدين ومن تبعه
الشيخ في اللغة من محدثين الى ثمانين والاشبه ان يكون الحديث فيه خلاف فخلاف
الصحيح ثم مدار صحة السماع على احقاق الحدث واحتياج الناس اليه افاترى ان كثرة الوسائط
حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من اقرانه التابعين رووا الاصحابهم وقد قال احمد بن زهير
في حق المبتدع يعتبر الصحابي النظر والى هذا الشأن والكتابة عنه فانه لو لم تحل في زمن
الحسن البصري لاحتاج الرواة الى الحديث وقد ثبت انه لما بلغ الحكم شيخه رواية بعض الحديث
غلطا وقال في كتبه حتى اصلح كتابه بين خطأ وقد افاد مالك وهو اكثر من اربعين سنة ان في
المدينة العلم وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن خلاد اذا بلغ المحدث ولم ينكر عنه الا بعض وتقتضي بحيث حدث فيها كما لك الى فوق
المراد به حافظ الحديث لا المتزان لذا ذكره بعد وحيث ان كان حافظا للحديث بالسنة الى فوق
فهو اصطلاح الحدثين من احاط علما بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المقدر الراغب فيه
والمحدث والشيخ والامام هو المستاد الكامل والحجة من احاط بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا وحفظا
رواية وتدقيقا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علما بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الزركشي
تأويل الحديث باسناد والحدث من تحمل روايته والحافظ من روى ما يصل اليه وعرف ما يحتاج لعربه

Copyright © King Saud University